الأعمال التجارية

يظهر من فحوى القانون التجاري الجزائري أن الأعمال التجارية تنقسم إلي الأعمال التجارية بحسب الموضوع، الأعمال التجارية بحسب الشكل، الأعمال التجارية بالتبعية والأعمال التجارية المختلطة، وكل نوع من هذه الأعمال تتفرع إلى أنواع عديدة، هذا ما سنتناوله بالتفصيل وفقا لمقتضيات القانون التجاري الجزائري.

المبحث الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع

تنقسم الأعمال التجارية بحسب الموضوع إلى أعمال منفردة و أعمال في شكل مقاولات.

المطلب الأول:الأعمال التجارية المنفردة

تتمثل الأعمال التجارية المنفردة في كل من الشراء من أجل البيع، بالإضافة إلى العمليات المصرفية والسمسرة والوكالة بالعمولة.

الفرع الأول: الشراء من أجل البيع

يعتبر الشراء من أجل البيع عملا تجاريا إذا توافرت العناصر التالية، والتي يمكن إستخلاصها من أحكام المادة **02** فقرة الأولى والثانية من ق.ت.ج.

العنصر الأول : الشراء

الشراء ركن أساسي لإعتبار العمل تجاريا، حيث أن عملية الشراء تعد من أهم مظاهر الحياة التجارية وعن طريقها يتم التبادل وتوزيع الثروات، ويقصد بالشراء الحصول على شيء أو على المنفعة بمقابل، بصرف النظر عما إذا كان هذا المقابل نقدا أو عينا، فيدخل في عداد الشراء المقايضة.

إن الحصول على شيء بدون مقابل لا يمكن إضفاء عليه صفة العمل التجاري مثل إكتساب الأموال عن **طريق الهبة أو الوصية أو الميراث**، وكذلك الحال بالنسبة للحالات التي لا يؤول المال فيها لصاحبه بطريق الشراء، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

الأعمال الزراعية :

إن الأعمال الزراعية لا تكتسي صفة الأعمال التجارية ذلك أن الزراعة أوجدت قبل ظهور التجارة لذلك فإنها تخضع لأحكام القانون المدني، الذي يرجع سبب ظهوره إلى إزدهار النشاط الزراعي قبل تطور النشاطات التجارية والصناعية.

يمكن إعتبار النشاط الزراعي من قبل الأعمال التجارية حينما يرد هذا النشاط في شكل مشروع أو مقاولة، بإعتبار أن هذه الأخيرة تضفي عليه الطابع التجاري نظرا لإرتباطه بتحقيق ربح والتكرار في ممارسته لمدة طويلة.

المهن الحرة :

إن الشخص الذي يقوم بإستثمار الملكات الفكرية التي إكتسبها من فن وخبرة وعلوم أخرى لا تدخل ضمن الأعمال التجارية مثل : مهنة الطب والمحاماة إلى غيرها من المهن الأخرى.

يمكن لهذه المهن أن تتخذ طابعا تجاريا في حالة ما تم ممارستها في إطار مقاولة يكون الهدف من ورائها هو تحقيق الربح.

الإنتاج الذهني والفني:

يقصد به تلك الأعمال التي تكون ثمرة الفكر والفن، مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يؤلف كتابا أو يلحن أغنية، فهذا العمل ليس عملا تجاريا لأن مصدره ليس الشراء بل هو نابع من الفكر. فمثلا مؤلف الكتاب حينما يبيع كتابه للناشر فإن عملية البيع تكون ذات طابع مدني بالنسبة للمؤلف أما بالنسبة للناشر فيكون العمل تجاريا، ذلك لأنه إشترى مالا مملوكا للغير بنية بيعه وتحقيق ربح.

العنصر الثاني : يجب أن يرد الشراء على عقار أو منقول

لكي يعتبر العمل تجاريا لابد أن يرد الشراء على عقار أو منقول وهذا ما هو وارد في أحكام المادة الثانية الفقرة الأولى والثانية من القانون التجاري الجزائري، والمنقول هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى أخر دون تلف أو تغير في هيئته، أما العقار فهو كل شيء مستقر وثابت الذي لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير في هيئته.

العنصر الثالث : قصد البيع وتحقيق الربح

إن شراء العقار أو المنتقول قد يكون بقصد الإستعمال الشخصي أو بقصد إعادة البيع من أجل تحقيق الربح، فإذا كان القصد من الشراء هو الإستعمال الشخصي فإن هذا العمل يعد من ضمن الأعمال المدنية، أما إذا كان القصد من عملية الشراء هو إعادة البيع فذلك الفعل يكون من صميم الأعمال التجارية شرط أن يكون الهدف من إعادة البيع هو تحقيق ربح.

يتم الإعتياد للقول بتجارية الأعمال بالنظر إلى قصد ونية الشخص، فإذا إتجهت نية الشخص إلى الشراء لإعادة البيع بغرض تحقيق الربح فإن ذلك الفعل يعد تجاريا حتي وا ن تراجع ذلك الشخص وا ستعمل ذلك الشيء منقولا كان أو عقارا لأغراضه الشخصية.

الفرع الثاني:العمليات المصرفية والسمسرة والوكالة بالعمولة

نصت عليها المادة **02 فقرة 13** من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بما يلي " **يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة**".

أولا: الأعمال المصرفية

تتعدد وتتنوع الأعمال التي تقوم بها البنوك، ويمكن ذكر مايلي :

01- عمليات الإيداع :

تعتمد البنوك إعتمادا كبيرا على عمليات الإيداع وعلى وجه الخصوص إيداع النقود، إذ تقوم هذه البنوك بإقتراض تلك النقود على صور مختلفة لتصل بذلك إلى تحقيق أرباح كبيرة وهذا يعد من صميم الأعمال التجارية.

02- عمليات الإئتمان :

تتعدد الصور التي يرد فيها الإئتمان فهي تمتد من القرض البسيط إلى الإعتماد أو المستند أو الضمان في صوره المختلفة بالإضافة إلى خصم الأوراق التجارية إلى غيرها من العمليلت، وكل هذه العمليات تكتسب الصفة التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري. بإعتبار أن البنك يعتمد على الودائع المختلفة التي يتحصل عليه من زبائنه لإعادة إستعمالها في عمليات الإئتمان سعيا منه لتحقيق الأرباح.

ثانيا: أعمال الصرف

الصرف يمكن أن نعرفه أنه التعامل بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وهذه الأعمال المرتبطة بالصرف تعتبر تجارية طالما أن الصارف يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح من خلال قيامه بهذه العملية.

ثالثا:السمسرة

السمسرة هي الوساطة في الأعمال يقوم بها شخص السمسار أي أن السمسار يقوم بجهد التقريب بين وجهات نظر المتعاقدين وينتهي جهده بإنعقاد العقد، ولا يسأل عن أثار العقد. ويأخذ مقابل ذلك أجرا يسمى عمولة السمسرة عادة ما تكون بنسبة مئوية من الصفقة المراد إبرامها.

نص المشرع الجزائري في المادة **13/02** من ق.ت.ج على أن عمليات السمسرة عمليات تجارية بطبيعتها حتي ولو وقعت منفردة أو حصلت على سبيل المقاولة أو المشروع، وسواء كان الشخص القائم بها محترفا أم لا وسواءا كانت الصفقة مدنية أو تجارية.

رابعا: الوكالة بالعمولة

يقصد بذلك كل شخص قام بالوساطة في إبرام التصرفات القانونية **(بيع، شراء...إلخ)** بإسمه ولحساب مفوضه وأخذ أجرا أو عمولة على ذلك، ويسمى بذلك وكيل بالعمولة، حيث أن مثل هذا العمل يعد عملا تجاريا كون أن الشخص الذي يتوسط في إبرام الصفقة يهدف إلى تحقيق الربح لحسابه الخاص كونه يتلقى عمولة من طرف الشخص المفوض له.

المطلب الثاني: الأعمال التجارية على وجه المقاولة:

الفرع الأول: تعريف المقاولة

يختلف تعريف المقاولة بين التعريف الوارد في القانون المدني، والتعريف المتضمن في القانون التجاري، فبالنسبة للتعريف الوارد في المادة **549** من القانون المدني، فإن المقاولة هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيء أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر أي أن العنصر الأساسي في هذا التعريف هو العمل والجهد المبذول مقابل الأجر. أما معنى المقاولة في القانون

التجاري فإن المشرع أخذ بالمعني الاقتصادي لها، والمتمثل في كون أن المقاولة التجارية هي التكرار المنتظم للعمل التجاري تحت إدارة شخص طبيعي أو معنوي بغيت تحقيق غاية معينة، أي أن العنصر الأساسي في المقاولة التجارية يتمثل في المشروع الذي يهدف إلى تحقيق ربح.

إن الهدف من وراء إضفاء الطابع التجاري على المقاولات أو المشاريع التي تهدف إلى تحقيق الربح هو حماية المتعاملين مع أصحاب هذه المشاريع خاصة الأشخاص العاديين الخاضعين للقانون المدني، فمن خلال إضفاء الطابع التجاري على هذه المشروعات فإن ذلك ينتج عنه إنشاء إلتزامات قانونية على عاتق أصحاب هذه المشروعات كالتسجيل في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، وشهر الإفلاس، فكل هذه الإلتزامات تعتبر بمثابة ضمانات للمتعامل مع هذه المشروعات وذلك حفاظا على حقوقهم، كما أنها تعتبر بمثابة ضمانة لشفافية ونزاهة النشاطات التجارية التي ينبغي أن تمارس في جو يسوده النزاهة والشفافية وذلك ضمانا لديمومة إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها التجارة والمتمثل في الإئتمان.

تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالأعمال الزراعية فإنها حينما تتم على شكل مقاولة فإنها تعتبر من قبيل الأعمال التجارية، عكس ما هو عليه الحال حينما يتم ممارستها في شكل منفرد.

الفرع الثاني: أشكال المقاولات

تضمنت المادة **02** من القانون التجاري الجزائري الإشارة إلى مجموعة من المقاولات التي تعتبر من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، ولقد تم الإشارة إلى هذه المقاولات على سبيل المثال وليس الحصر، بإعتبار أن التطور التجاري و الصناعي والتكنولوجي من شأنه أن يؤدي إلى ظهور أنواع عديدة ومختلفة من المقاولات التي لا يمكن حصرها. وفيما يلي نذكر المقاولات المتضمنة في المادة السالفة الذكر:

-مقاولة تأجير المنقولات والعقارات

-مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح

-مقاولة البناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض

-مقاولة التوريد أو الخدمات

-مقاولة إستغلال المناجم والمحاجر ومنتوجات الأرض

-مقاولة إستغلال النقل

-مقاولة إستغلال الملاهي العمومية والإنتاج الفكري

-مقاولة التأمينات

-مقاولة المخازن العمومية

-مقاولة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة

المبحث الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل

نص المشرع الجزائري على العمل التجاري الشكلي في المادة **03 من القانون التجاري**، ويتضح من خلال أحكام هذه المادة أن الشكل قاعدة أساسية لإضفاء الصفة التجارية على هذا النوع من الأعمال و التي تتمثل في السفتجة، الشركات التجارية، وكالات ومكاتب الأعمال، العمليات المتعلقة بالمحل التجاري، والعقود التي تتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

المطلب لأول: التعامل بالسفتجة

السفتجة هي علاقة ثلاثية الأطراف، وهي عبارة عن أمر مكتوب من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمي مسحوب عليه يأمره بدفع مبلغ معين في تاريخ محدد لإذن شخص ثالث يسمي المستفيد.

تؤدي السفتجة وظيفتان أساسيتان تتمثل فيما يلي :

-السفتجة أداة وفاء، أي أن عن طريق السفتجة يقوم المدين بتسديد الدين العالق في ذمته

-السفتجة أداة أداة إئتمان، أي أن السفتجة تعتبر بمثابة ضمان للوفاء بدين السفتجة بالنسبة للمستفيد الذي بدوره يمكنه إستعمالها كأداة إئتمان إتجاه دائنيه.

إعتبر المشرع الجزائري أن التعامل بالسفتجة تعتبر عملا تجاريا مهما كان الأشخاص المتعاملين بها، بإستثناء الشخص القاصر غير التاجر الذي تعتبر السفتجة بالنسبة إليه باطلة وذلك وفقا لمقتضيات المادة **393** من القانون التجاري.

المطلب الثاني: الشركات التجارية

الشركة بمعناه العام هي المشروع الإقتصادي الذي يقوم بإستغلاله أكثر من شخص وفيه تتضافر الجهود المادية، المعنوية، البشرية، والمالية بغية تأدية عمل يكون الهدف منه تحقيق ربح.

إعتبر المشرع الجزائري أن الشركات التجارية تعد عملا تجاريا بمجرد ورودها وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا، وذلك مهما كان موضوعها، وتتمثل هذه الأشكال في شركات المساهمة شركات التضامن، شركات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية.

المطلب الثالث: وكالات ومكاتب الأعمال

هي تلك المكاتب التي تقوم بأداء خدمة معينة للجمهور مقابل نظير نسبة معينة من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها وتتعدد الخدمات التي تقوم بها هذه المكاتب كالسياحة والأسفار، الجمركة إلى غيرها من الخدمات الأخرى، فالهدف من إنشاء هذه المكاتب هو تحقيق الربح من وراء الخدمة المقدمة، والغاية من إظفاء الطابع التجاري على هذه المكاتب هو الحرص على تنظيم العلاقة بين أصحاب هذه المكاتب والجمهور المتعاملين معه، بغية حمايتهم وذلك بإخضاع هذه المكاتب لنظام القانون التجاري، الذي يتصف بالصرامة فيما يتعلق بالإثبات، الإفلاس، والإلتزامات العالقة على عاتق أصحاب هذه المكاتب التي تسهل عمليات مراقبة وتنظيم نشاطها.

المطلب الرابع: العمليات المتعلقة بالمحل التجاري

يعتبر كل تصرف يتعلق بالمحلات التجارية عملا تجاريا سواء كان ذلك بيعا أو شراءا للمحل او رهن له، وذلك لكافة عناصره المادية والمعنوية.

المطلب الخامس: العقود التي تتعلق بالتجارة البحرية والجوية

نص المشرع الجزائري ان كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية والجوية يعد عملا تجاريا بحسب الشكل، ومن بين العقود التي ترد في هذا المجال يمكن ذكر ما يلي:

-عقد إنشاء السفن أو الطائرات

-عقود بيع السفن أو الطائرات

-عقود نقل البضائع والاشخاص عن طريق البحر او الجو

-عقود تاجير او إستئجار السفن او الطائرات

-عقود التامين البحري او الجوي

ولإعتبار هذه العقود عقودا تجارية يتعين توفر شرطيين :

-أن يكون العمل عقد من حيث الشكل والموضوع

-أن يتعلق موضوع العقد بالتجارة البحرية أو الجوية

المبحث الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية

المطلب الأول: مفهوم الأعمال التجارية بالتبعية

الأعمال التجارية بالتبعية هي تلك الأعمال التي تكون في الأصل أعمال مدنية ولكنها تكتسب الصفة التجارية إذا صدرت عن تاجر وتتعلق بشؤون تجارته، مثال عن ذلك شراء تاجر لسيارة قصد إستعمالها لنقل البضائع المتعلقة بنشاطه التجاري، فلو تم شراء هذه السيارة لغرضه شخصي فإن هذا العمل يعتبر عمل مدني لكن كون ان الهدف من شراء السيارة هو إستعمالها في نشاطه التجاري فإن هذا العمل يعتبر ذات طابع تجاري.

يتضح من المثال السابق أن الأعمال التجارية بالتبعية تتحقق وفقا لمقتضيات المادة **04** من القانون التجاري الجزائري بتوفر شرطين:

الشرط الأول: أن يصدر العمل من تاجر، و التاجر حسب تعريف المادة 01 من القانون التجاري هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له.

الشرط الثاني: أن يتعلق العمل بتجارة التاجر أو يكون ناشئا عن إلتزامات بين التجار.

المطلب الثاني: إثبات الأعمال التجارية بالتبعية

يستلزم على من يدعي أن العمل يعتبر تجاريا بالتبعية أن يثبت أولا أن من صدر منه ذلك العمل هو تاجر، و أن ذلك العمل يتعلق بشؤون تجارته، أو أنه ناتج عن إلتزامات بين التجار، و للمدعي أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات بما في ّ ذلك البينة و القرائن.

المبحث الرابع: الأعمال المختلطة

المطلب الأول: تعريف الاعمال المختلطة

الأعمال المختلطة هي تلك التصرفات القانونية التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف التصرف و مدنية بالنسبة للطرف الآخر، مثال ذلك بيع الفلاح لمحصوله الزراعي لتاجر الذي يقوم بإعادة بيعه من أجل تحقيق الربح، فبالنسبة للفلاح فإن العمل يعتبر مدنيا، في حين أن بالنسبة للتاجر فإن العمل يعتبر تجاريا.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن الأعمال المختلطة

الفرع الأول:من حيث الإختصاص القضائي

إذا كان الطرف المدني هو المدعى و التاجر هو المدعى عليه، فإن بإمكان الأول أن يختار الجهة القضائية التي يرفع أمامها النزاع، سواءا أمام القسم المدني أو القسم التجاري، أما إذا كان التاجر هو المدعى فإنه مجبر على رفع دعواه أمام القسم التجاري، و يأتي هذا التمييز بين الطرفين حماية المدعى المدني الذي لا يمكن إجباره على اللجوء أمام قضاء لم يألفه و لا يتوافق و مركزه القانوني.

الفرع الثاني: من حيث إجراءات التنفيذ.

يجوز للدائن المدني في حالة عدم وفاء التاجر بدينه أن يطلب شهر إفلاس مدينه، أما االتاجر فهو مجبر على إتباع طرق التنفيذ العادية التي غالبا ما تتصف بالتعقيد و طول الإجراءات.